رسالة في إيضاح مضمون قاعدة

إذا سقط الأصل سقط الفرع

تأليف

أبي الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد، فهذه رسالة أعددتها من أجل إيضاح وشرح قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي؛ ألا وهي: "إذا سقط الأصل سقط الفرع".

وتناولت ذلك على هذا النحو :

1. إيراد صيغة القاعدة المشهورة، والبحث عن صيغ أخرى لها.
2. بيان مضمون القاعدة.
3. بيان حجية القاعدة.
4. بيان مدى اتفاق أو اختلاف الفقهاء في هذه القاعدة.
5. ذكر القواعد المتفرعة عنها.
6. عرض جملة من التطبيقات الفقهية.
7. ذكر استثناءات القاعدة.

وعندها أقول ومن الله أستمد العون والتوفيق.

1- إيراد صيغة القاعدة المشهورة، والبحث عن صيغ أخرى لها.

صيغة القاعدة المشهورة هي: " إذا سقط الأصل سقط الفرع "[1]
وهي التي أثبتتها مجلة الأحكام العدلية في المادة: 50.
الصيغ الأخرى المرادفة لها :
"الفرع يسقط إذا سقط الأصل"[2]
"لا يثبت الفرع والأصل باطل"[3]
"التابع يسقط بسقوط المتبوع"[4]
"الفرع باطل إذا الأصل بطل"[5]
"هل ينتفي الفرع إذا الأصل ذهب"[6]

2- بيان مضمون القاعدة :

لبيان مضمون القاعدة لا بد من بيان أو شرح مكوناتها :
- الأصل: هو ما ينى عليه الشيء [7].
- الفرع: هو كل ما بني على الأصل.
وقد نظم الشيخ العبادي رحمه الله معنييهما بقوله[8] :

---

(1) شرح القواعد الفقهية ص: 250.
(2) المنثور 3/ 22. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 119. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134.
(3) إيضاح المسالك للونشريسي ص: 226.
(4) المنثور 1/ 235. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 118. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134.
(5) هذه الصياغة عجز بيت للشنقيطي في منظومته إعداد المهج، وصدره: وهل كذي غرم غريمه وهل. ص: 180.
(6) كذلك هذه الصياغة عجز بيت للشنقيطي في إعداد المهج، وصدره: كذا مسبب إذا انتفى السبب. ص: 180.
(7) المصباح المنير 1/ 21. القاموس المحيط 3/ 320. المعجم الوسيط 1/ 20.
(8) هداية الوصول في علم الأصول ص: 9.

وأصـل كـل مـا عـلـيـه ركـبـا   مـن كـل شـيء فـوقـه تـركـبـا
وفـرعـه الـذي عـلـيـه يـبـنـى   حـسـا كـأس حـائـط أو مـعـنـى

- السقوط: أي البطلان والانتفاء، لذلك جاء في بعض نظيراتها من القواعد لفظ البطلان في: "لا يثبت الفرع والأصل باطل". ولفظ الانتفاء في: "هل ينتفي الفرع إذا الأصل ذهب".

والجامع بين هذه العناصر في هذه القاعدة هو: علاقة اللزوم أو الاستلزام.

واللزوم هو عبارة عن علاقة استتباع، وكل علامة استتباع هي انتقال من طرف أقوى إلى طرف لا يعلوه قوة...[1]

أي أن كل ما طرأ على الطرف الأقوى يطرأ على الطرف الآخر الذي دونه قوة من جنسه. والطرف الأقوى هنا هو الأصل، والآخر هو الفرع.

إيقاظ:

وهذه القاعدة الفقهية يعادلها عند المناطقة قولهم :

" نفي الأعم يستلزم نفي الأخص"[2]

والأعم -عند المناطقة- هو: الكلي الذي لا يمنع تصور معناه من تعدده سواء وجد في الوجود متعددا كالإنسان أو واحدا كالشمس أو لم يوجد في الوجود[3].

أما الأخص -عند المناطقة- هو: الجزئي الذي يدل على واحد بعينه كالاسم العلم[4].

3- بيان حجية القاعدة :

بما أن القاعدة الفقهية تستند في صياغتها إلى دليل شرعي.، والدليل يكون إما من العقل أو من النقل :

(1) اللسان والميزان والتكوثر العقلي ص: 76.
(2) ضوابط المعرفة ص: 355.
(3) تقريب الوصول لابن جزي ص: 55.
(4) المرجع السابق.

- النقل: النص من الكتاب والسنة.

- العقل: يشمل القياس والاستدلال والاستصلاح.

وقد بسط هذه الأصول مع بيان علاقتها بالتقعيد الفقهي أستاذنا الدكتور محمد الروكي حفظه الله في كتابه: "نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء"[1]

وهذه القاعدة بالخصوص تستند إلى الاستدلال[2]؛ نظرا لما يلمح من صياغتها من اللزوم الذي هو عين قياس الدلالة[3].

4- بيان مدى اتفاق أو اختلاف الفقهاء في هذه القاعدة:

هذه القاعدة مختلف فيها لكثرة استثناءاتها حتى قال الفقهاء: " قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل " وعدوها قاعدة كذلك[4]. لذلك قال الشيخ الزرقاء رحمه الله: أفادت هذه المادة أنه لا تلازم بين الأصل والفرع في الوجود...[5]

وسبب اختلافهم -أي الفقهاء- ناشئ عن اختلافهم في أصلها الذي هو "قياس الدلالة"

أي أن الفقهاء مختلفون في حجيته، فمنهم من يصححه كالمالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الأصوليين، ومنهم من يبطله كالحنفية [6].

(1) انظر ص: 77 فما بعدها.

(2) والاستدلال له أربعة معان؛ لكن المعنى المقصود به هنا هو: الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل، -و قياس التمثيل هو القياس الأصولي أي: إلحاق فرع بأصل في الحكم الشرعي لمساواتهما في العلة - مثل قياس العكس وقياس الدلالة... انظر نظرية التقعيد الفقهي ص: 129 فما بعدها.

(3) قياس الدلالة: هو الجمع بين أمرين بما يدل على العلة لا بعين العلة، مما يلزم من الاشتراك فيه الاشتراك في عين العلة. ويكون ذلك بالتلازم والتنافي. نظرية التقعيد ص: 130.

(4) كما في مجلة الأحكام العدلية المادة: 81. انظر شرح القواعد الفقهية ص: 343.

(5) شرح القواعد الفقهية ص: 343.

(6) انظر الإحكام للآمدي 3/ 96. إعلام الموقعين 1/ 138. جمع الجوامع 2/ 341.

وهذا ينبني عليه الاختلاف في الفروع، كما سيتبين في الاستثناءات.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن القاعدة تتخلف في الأمور الحقوقية لذلك قال الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله[1]: فوجود الفرع يستلزم في الواقع وجود الأصل الذي تفرع عنه، ولكن إثبات المسؤوليات الحقوقية على الأشخاص قد تفقد وسائله المثبتة في حق الأصل، وتتوافر في حق الفرع.

ولأجل اختلاف الفقهاء في هذه القاعدة، صاغها الشيخ الشنقيطي في إعداد المهج بأسلوب الاستفهام، فقال: "هل الفرع باطل إذا الأصل بطل". و"هل ينتفي الفرع إن الأصل ذهب". فأجاد لأن الاستفهام يوحي بالاختلاف فيها.

5- ذكر القواعد المتفرعة عنها :

القواعد المتفرعة عن القاعدة الأصل كثيرة بكثرة الفروع المطبقة عليها، منها :

- إذا برئ الأصيل برئ الضامن[2].
- إذا سقط الفرض سقط تابعه[3].
- إذا أبرأ المضمون عن الدين برئ الضامن[4].

6- عرض التطبيقات الفقهية :

التطبيقات الفقهية المنصبة على هذه القاعدة كثيرة ومنتشرة في أبواب الفقه الإسلامي، ولكثرتها يعسر حصرها، فلذلك يمكننا أن نذكر بعضها الذي ذكره أئمة الشأن في كتبهم :

- إذا برئ الأصيل برئ الضامن، لأنه فرع، فإذا سقط الأصيل سقط الضامن[5].

---

(1) المدخل الفقهي العام 2/ 1021.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 119. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 113.

(4) المنثور 3/ 22.

(5) المنثور 3/ 22. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 119. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134.

- إذا حلف شخص ليقضين دينه غدا مثلا، فأبرأه الدائن عن الدين قبل مضي الغد، أو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم، وكان فيه ماء فصب قبل مضي اليوم، بطلت اليمين، لكون بقائها فرعا عن بقاء الدين وبقاء الماء[1].

- من فاتته صلاة في أيام الجنون لا يستحب قضاء رواتبها، لأن الفرض سقط فكذا تابعه[2].

- من فاته الحج فتحلل بالطواف، والسعي، والحلق، ولا يتحلل بالرمي، والمبيت لأنها من توابع الوقوف، وقد سقط فيسقط التابع[3].

- لو مات الفارس سقط سهم الفرس لأنه تابع، فإذا فات الأصل سقط[4].

- لو مات الغازي لا يصرف لأولاده وزوجته من الديوان لأن تبعيتهم زالت بموته[5].

وهذا القول مرجوح -كما قال السيوطي- وسأذكر الراجح في الاستثناءات.

7- ذكر استثناءات القاعدة :

هناك استثناءات كثيرة لم تنطبق عليها القاعدة منها :

- لو قال شخص: لزيد على عمرو ألف، وأنا ضامن به فأنكر عمرو، ففي مطالبة الضامن وجهان، أصحهما: نعم[6].

- ادعى الزوج الخلع وأنكرت، ثبتت البينونة، وإن لم يثبت المال الذي هو الأصل[7].

- قال شخص: بعت عبدي من زيد، وأعتقه زيد، فأنكر زيد، أو قال:

(1) شرح القواعد الفقهية ص: 205.
(2) المنثور 3/ 235. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 118.
(3) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 118.
(4) المنثور 1/ 236. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 118.
(5) المنثور 1/ 236. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 119. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134.
(6) المنثور 3/ 22. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 119. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134.
(7) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 119. الأشباه والنظائر لابن نجيم ص: 134.

بعته من نفسه فأنكر العبد عتق فيهما، ولم يثبت العوض[1].

- قال أحد الابنين: فلانة بنت أبينا، وأنكر الآخر، ففي حلها للمقر وجهان، والمجزوم به في النهاية: التحريم، وهو المعمول به[2].

- قال شخص لزوجته: أنت أختي من النسب، وهي معروفة النسب من غير أبيه ففي تحريمها عليه وجهان، أو مجهولة النسب، وكذبته: انفسخ نكاحها في الأصح[3].

- ادعت امرأة زوجية رجل، فأنكر، ففي تحريم النكاح عليها وجهان[4].

- ادعت امرأة الإصابة قبل الطلاق، وأنكر، ففي وجوب العدة عليها وجهان، الأصح: نعم[5].

- لو كان المقر بنسبه عبدا في التركة ففي عتق نصيب المقر وجهان[6].

- إذا بطل أمان رجال أو أشراف، ففي وجه: يبطل الأمان في الصبيان والنساء والسوقة، لأنهم إنما دخلوا في الأمان تبعا، ولكن الأصح خلافه[7].

- لو مات الغازي ففي قول: لا يصرف لأولاده وزوجته من الديوان، لأن تبعيتهم زالت بموته، والأصح خلافه، ترغيبا في الجهاد[8].

وكثرة الاستثناءات أفضت إلى تقعيد قاعدة أخرى عثرت اطراد هذه القاعدة، وهي قاعدة: "قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل".

وبهذا أكون قد انتهيت من عرض هذه الرسالة، فإن كان حليفي التوفيق ففضل ومنة من الله عز وجل، وإن كان غير ذلك، فهذا مبلغ علمي وجهد كسبي.

والحمد لله رب العالمين

حررها: أبو الفضل بدر العمراني

بطنجة: 20/ 2/ 2000

وأضاف إليها فوائد ونقحها يوم 20/ 7/ 2000

---

(1) المرجعين السابقين.

(2) المنثور 3/ 22. الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 119.

(3) و(4) و(5) المرجعان السابقان.

(6) المنثور 3/ 23.

(7) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 118. (8) المرجع السابق.

جريدة المصادر والمراجع

* الإحكام في أصول الأحكام للآمدي. مطبعة محمد علي بن صبيح.
* الأشباه والنظائر للسيوطي. دار الكتب العلمية. بيروت.
* الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي. دار الفكر. دمشق.
* إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية. نشر المكتبات الكليات الأزهرية.
* تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي. نشر دار الأقصى.
* جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني. دار إحياء الكتب العربية.
* شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
* ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني. دار القلم. دمشق.
* اللسان والميزان أو التكوثر العقلي. للدكتور طه عبد الرحمن. المركز الثقافي العربي. بيروت.
* المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقاء. دار الفكر. دمشق.
* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي. المطبعة الأميرية. القاهرة.
* المعجم الوسيط. دار الفكر. بيروت.
* المنثور في القواعد للزركشي. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الإمارات العربية المتحدة.
* نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي. مطبعة النجاح الجديدة. الرباط.
* هداية الوصول في علم الأصول لأحمد بن محمد بن عوض العبادي. مؤسسة الريان.